

02 - شرح متن الورقات - الإجماع - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيبي

قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل العصر اه على حكم الحادثة. الاجماع تعرفهم من الدالة بل انه اذا كان يقينيا فهو اقوى الدالة لانه يرفع اي احتمال بقول اخر - [00:00:00](#)

والامة لا تجمع على ضلالة. قال فسر الاجماع اصطلاحا فقال هو اتفاق علماء اهل العصر اتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادث الشرعية يعني المقصود الحادث شرعا الحكم الشرعي. ما هو حكم نحوي ولا ولا ليست هذه معصومة - [00:00:16](#)

اجماع المعصوم اجماع الشرع. الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة فالتحويون وغيرهم لا ليسوا معصومين في الاجماع فقال الاتفاق يخرج ايش؟ الاختلاف مهما كان الاختلاف حتى ولو كان اختلافا يسيرا لو اجمعت الامة كلها الا واحد من العلماء خالف في ذلك الوقت يعتبر مسألة ايش - [00:00:42](#)

خلافية علمائي فيخرج ايش؟ يقصد به الفقهاء. هنا بالعلماء يقصد الفقهاء لانهم هم الذين قولهم معتبر بالاحكام الشرعية اهل العصر ليخرج ايش؟ ما تفاوت عصوره يعني اه لا يمكن يكون الاجماع متفاوت. لا بد مسألة حادثة ويحصل فيها كلام العلماء. فان اختلفوا بعضهم - [00:01:08](#)

في ازمة متخلفة في غير عصر قصوره مختلفة. هذا في قرن وهذا في قرن. لا. انتهت. المسألة حادثة في القرن الاول والخلاف حصل في القرن الاول اذا يبقى الخلاف منسحبا - [00:01:41](#)

آآ على حكم الحادثة يعني الشرعي. يقول المصنف رحمه الله واجماع هذه الامة حجة على ادون غيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة قوله لا تجتمع امتي على ضلالة يدل على ان - [00:01:55](#)

ان هذا الحكم خاص بها لانه قال امتي. وعلى هذا على هذا اه اجماع الامم السابقة على شيء لا يعتبر لماذا؟ لانها لم تعصم من من الخطأ والضلال. اجماع علمائها - [00:02:15](#)

يقول والشرع ورد بعصمة هذه الامة يعني الحديث الذي ذكره رحمه الله وهو حديث صحيح رواه الترمذي وصححه الحاكم وغيره قال والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان - [00:02:39](#)

الاجماع لو اجمع الصحابة على مسألة حكمها حجة على العصر الذي بعدهم. عصر لا نقول انتهى انقضوا. المسألة ينظر فيها علماء جدد في العصر الثاني لا. لانه اذا انعقد الاجماع ولو لحظة - [00:02:57](#)

ثبت بان الله عصم هذه الامة من ان تجتمع على ضلالة ولو لحظة فيبقى ايش؟ حجة على العصر الثاني. لا يأتي علماء العصر الثاني يقول نريد نبحت هذه المسألة من جديد - [00:03:21](#)

وجدنا ادلة نقول ما كان الله عز وجل ليجمع الامة في صدرها الاول او السابق على ضلالة فلا بد ان يكون الثاني هو الضلالة. اذا كان الاول معصوم من الضلالة لن يكون الثاني هو ايضا معصوم من الضلالة - [00:03:38](#)

او في اي عصر كان كذلك ولو كان في اخر الزمان. كذلك والمقصود ليس بالعصر الاول يعني آآ العصر الثاني والاول ان يكون دائما في القرن الاول لا قد تكون المسألة حصلت في القرن الخامس - [00:03:58](#)

حادثة واجمع العلماء على حكم لها خلاص اصبح الحكم لان المسألة اصبح الاجماع. ولم يسبق لاحد من العلماء السابقين الكلام فيها

حتى نفهم انهم خالفوا او لم يخالف لا حادثة - 00:04:14

فيبقى انتقل ايضا حجة على من بعدهم وهكذا وهكذا. قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح هذه مسألة حال الاجماع العلماء الذين اجمعوا بلغوا رتبة الاجتهاد وحصرهم وجمعهم والعلماء واذا بهم مثلا الموجودين - 00:04:29

من علماء الاجتهاد مثلا مئة عالق حذفوا كمثال يعني. اجتمعوا وعرفت اقوالهم سواء باجتماع او بتناقل اقوالهم حتى حصرت وعرفوا انهم كلهم يقولون القهوة مباحة كمثال اجمعوا عليها هل يشترط ان يبقوا على رأيهم حتى ينقرض الجميع - 00:04:49

حتى نقول ثبت الاجماع او يكفي اجماعهم في اول لحظة لما عرفناهم يكفي اول لحظة لاننا اذا قلنا الان مجمعين في اليوم الاول صارت الامة وهم خطأ فرضي يعني. لانه قد يكون تراجع منهم. نقول كانت الامة في اليوم الاول على ضلالة - 00:05:22

لا لا يمكن هذا. ولذلك الشيخ يقول لا يشترط انقراض العصر على الصحيح لان من العلماء من قال يشترط فيه انه هذا الجيل الذين اجمعوا ها المئة انهم لا يستقر الاجماع حتى يموتوا كلهم. ونعرف انهم ماتوا وهم على على هذا القول لم يتراجعوا. فلو - 00:05:44

رجع واحد منهم بطل الاجماع. صورت هذا الشيء؟ يقول لا. وهي مسألة لكن هذا قول جمهور العلماء قول جمهور العلماء انه على هذا لو رجع احدهم لا يقدر في الاجماع الاول - 00:06:10

لا يقدر في الاجماع الاول لانه انعقد والامة لا تجمع على ضلالة. ثم قال فان قلنا هذا على القول الثاني المرجوح قال ان قلنا انقراض العصر شرط لو قلنا به يعني بناء على صورة - 00:06:29

فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد يعني ما كانوا مائة هم فرضناهم مائة ثم وجد طالب علم صار عالما مجتهدا لكن خالفهم صار عالم جداد نظرب المسألة قال والله المئة هؤلاء كانوا مخطئين - 00:06:47

هل نلتفت الى قوله على القول الاول لا نلتفت الى قوله لانه اجتهد بعد انقضاء بعد انعقاد الاجماع طيب على القول الثاني ينظر في قوله لماذا؟ لان الاجماع غير مستقر. اشترط في استقراره انقراض العصر. وهذا - 00:07:13

خالف فيعتبر قوله معتبرا صورت هذا الكلام؟ هذا عقول الثاني القول المرجوح على القول المرجوح. قال ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم ايضا. على القول الثاني هؤلاء الذين اجمعوهم الشخص يغير رأيه - 00:07:36

بعد سنة سنتين والله انا كنت مخطئ وانا الان ارى القول ارى قولنا اخر بناء على القول الثاني المرجوح لكن على القول الاول ليس له ان يرجع. وهو من العلماء المجتهدين؟ نعم ليس له ان يرجع - 00:07:56

يا جماعة انا غيرت رأيي وانا كذا ليست القضية مرتبطة برأيك انت. القضية اللي تعلقت بان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا لا تجتمع امتي على ضلالة. على ضلالة. عرفنا الحق من هذا الحديث - 00:08:13

وانت وهؤلاء الهمهم الله هذا القول في تلك الساعة في العقد ثم ذكر وجوه حصول الاجماع. كيف يحصل الاجماع؟ قال والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم البعض وبفعل فعل البعض وانتشار ذلك - 00:08:27

وسكوت الباقي نعم كم صورة؟ قال الاولى يصح بقولهم بمعنى انهم كلهم يفتون بالجواز. كل من سئل عن القهوة قال جائزة فحصل الاجماع بايش؟ بقوله او بفعلهم كلهم يشربون القهوة - 00:08:48

لكن ما في قول ما احد سئل واضح؟ طيب. او بقول البعض وفعل البعض. بعضهم هو ما يشرب القهوة لكن سئل عنها قال جائز ما يشربه والثاني يشربها صورت هذا الشيء حصل الاجماع. قالوا وانت وانت شاري ذلك وسكوت الباقي. ايضا لو فعل احدهم وافتى - 00:09:07

احدهم ثم عندنا بقية من العلماء لم يفعلوا ولم ولم يفتوا. ماذا نقول نقول لهؤلاء ليس لهم قول لا نقول بما انهم سكتوا والحكم منتشر دل على انهم لم يستنكروا - 00:09:33

الحكم وهذا اللي يسمونه اجماع السكوت سكوتي اجماع السكوت ان يشتهر قول بعض العلماء او يفتي شيء ويسكته العلماء ليس لهم فيه قول. فهنا نقول اجماع السكوت. اما انه بعضهم افتى به وبعضهم سكت فنقول سكتوا. لماذا لم يبينوا؟ لا يجوز للعالم - 00:09:50

عالم ان يسكت عن الخطأ هذا حج ومنهم من قال لا. قد يكون ليس له نظر نقول ليس له نظر ما له ما له. ما له النظر بمعنى انه

توقف؟ هذا متوقف - [00:10:17](#)

انا اقول انه منكر هو لم ينكر. لان الانسان لا ينكر يجزم بفعل او ترك او بصحة او بطلان الا في ظهور الدليل له ثم ذكر الشيخ ايضا

مسألة متعلقة بما سبق لكنها تصلح ان تكون فصلا مستقلا وهي قول الصحابي - [00:10:29](#)

نقول الصحابي هل هو حجة الواحد هل هو حجة؟ اذا لم يظهر له مخالف مسألة من قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على

غيره على القول الجديد وفي القديم حجة. القول الجديد للشافعي المصنف - [00:10:55](#)

وغالب المسائل التي ذكرها على مذهب الشافعية فيقول على القول الجديد للشافعي قول الصحابي ليس بحجة على غيري العبرة

بالدليل العبرة بالدليل او القي اجماع او الكتاب الدليل من الكتاب او من السنة او من الاجماع او من القياس. اما الصحابة فهذا عالم

من العلماء يحتاج قوله الى - [00:11:15](#)

الى دليل. القول الثاني وهو قديم مذهب الشافعي ان قول الصحابي حجة ان قول الصحابي حجة. وهذا قول الحنابلة. وهذا قول

الحنابلة فانه حجة طبعاً اذا لم يخالفه مثله اذا خالفه مثله العبرة بايش؟ بالدليل - [00:11:43](#)

لكن ما وجدنا في المسئل الا قول مثلاً ابن عمر ولم نجد له مخالف وله كذا فهذا هل هو حجة؟ الصحيح انه حجة. ما لم يخالف ظاهر

القرآن ظاهر السنة مثلاً او - [00:12:13](#)

او يكون له مخالف من الصحابة - [00:12:29](#)